



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٠ م

الآداب

فتوى

(الحكم على المسلم بأنه نجس أو دبور) فتوى رقم (٤٩٦٢)

سائل يقول:

ما حكم من يقول لشخص: أنت نجس، أو: أنت دبور؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ لأن المسلم طاهر في حياته ومماته، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إن المسلم لا ينجس».

والظاهر أنه لا يجوز أيضاً القول على المسلم أنه (دبور)؛ لأن هذا من التشائم، وقد نهى الشرع عن التشائم؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى، ولا طيرة».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البعري